الماء من الاطعمة والاشربة ففيه تفصيل اما السمك
فانه لا ينجسه بلا خلاف واما الضفدع اذا مات
في العصير ونحوه فقد اختلف المتاخرون في كونه
يفسد اولا وقال المص واكثرهم على انه ينجس قال
في الهداية لانعدام المعدن وفي الكافي وقيل
لا يفسد وهو الاصح لانه لا دم فيه لان البحري
لا يعيش في الماء وفي الهداية الضفدع البحري
والبري سواء وقيل البري يفسد لوجود الدم
وعدم المعدن ثم المائي ما يكون توالده و
مثواه في الماء فطير الماء يفسد الماء اذا مات
فيه في الصحيح وكذا غيره بالطريق الاولى وذكر
الاسبيجابي في شرحه ما يعيش في الماء مما
لا يوكل لحمه اذا ماتت في الماء وتفتتت فانه يكره
شرب ذلك الماء وهو مروي عن محمد لاختلاط
الاجزاء المحرم اكلها بالماء واحتمال اشتمالها عليه
معه وما يحتمل فيه تناول الحرام يكره تناوله وفي
التجنيس لو كان الضفدع اي البري دم سائل

يفسد

واما على الاصح فلا ينجس لان الدموي لا يعيش داخل الماء والدم الذي فيها غير حقيقي على ما مر
كبير

والوزغ بفتح الواو والزاء والغين المعجمتين ما يقال بالفارسية كرباسه

دم الميتة والوزغة تفسد الثوب والماء ودم البق اي البعوض والبرغوث لا يفسد عندنا قاضيخان
ويكره للمراة سؤر الرجل وسؤرها له در المختار
ودم الحلمة والوزغة تفسد واقعات

يفسد ايضا ومثله لو ماتت حية برية لا دم فيها في اناء
لا ينجس وان كان فيها دم ينجس وقول المص وكذا الحية
المائية اذا كانت كبيرة لها دم سائل مبني على غير الاصح
والاصح عدم التنجس لان فيها ليس بدم حقيقة اذ الدموي
لا يعيش في الماء على ما تقدم عن الهداية والكافي و
كذا الوزغة اذا كانت كبيرة اي بحيث يكون لها دم
سائل فانها تفسد الماء لما تقدم في الضفدع البري
والحية البرية ثم الضفدع المائي هو الذي يكون بين اصابعه
سترة والبري بخلافه **فصل** في الاسار هي جمع
سؤر بالهمزة والمراد به ما يبقى بعد شرب الشارب
وقد يطلق على بقية الطعام سؤر الادمي طاهر بالاتفاق
سواء كان مسلما او كافرا او جنبا او حائضا او محدثا
او طاهرا من جميع الاحداث اما لو تنجس فمه بخمر
او غيرها فشرب من فوره تنجس سؤره ولو بعد
ما تردد ريقه في فمه وذهب الاثر فلا ينجس سؤره
عند ابي حنيفة وابي يوسف خلافا لمحمد وكذا
سؤر ما يوكل لحمه من الحيوان طاهر بالاتفاق

Copyright © King Saud University